

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسري |

ف ٢ | درس ٢٢

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وارحب بالاخوة والاخوات الكرام. في هذا المجلس العلمي - [00:00:00](#) لنستأنف فيه شرح كتاب زاد المستقنع للامام للامام الحجاوي رحمه الله تعالى وقد انتهينا في الفصل الماضي الذي هو الفصل الاول من فصول هذه الدورة انتهينا عند اخر كلام المؤلف - [00:00:24](#) رحمه الله تعالى في صلاة الجمعة ونستأنف ان شاء الله في هذا الفصل من كلام المؤلف رحمه الله تعالى في صلاة العيد وهذا هو الدرس الثاني والعشرون من الدروس المعقودة في شرح هذا الكتاب تفضل - [00:00:44](#) باب صلاة عيد. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين واطافة الصلاة الى العيدين من باب اضافة الشيء الى سببه واطافة الشيء الى وقته بمعنى الصلاة التي يؤتى بها بسبب العيد - [00:01:04](#) او في وقت العيد في يوم العيد. والعيدين المراد بهما عيد الفطر وعيد الاضحى هما عيد اهل الاسلام. العيد سمي بذلك. لانه يعود ويتكرر وقيل انه سمي بذلك تفاؤلا على الانسان في خير وعافية. كما تسمى القافلة قافلة - [00:01:34](#) تفاؤلا بقفورها ورجوعها سالمة. فالعيد اما انه يسمى عيد بعوده وتكرره او تفاؤلا بعوده على الانسان في حال من الصحة والعافية نعم تفضل وهي فرض كفاية. قال المؤلف رحمه الله تعالى وهي اي صلاة العيد فرض كفاية - [00:02:14](#) صلاة العيد مشروعة باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى. اما درجة هذه المشروعية فهي فرض كفاية. وفرض الكفاية كما هو معلوم. هو ما اذا فعله من يكفي سقط الوجوب او سقط الاثم عن الباقيين. ذلك ان من الفروض والواجبات ما هو؟ واجب على الاعيان - [00:02:47](#) ومنها ما هو واجب على الكفاية بحيث ان المقصود اقامة العمل فاذا قام العمل حصل هذا المقصود فلم يأتى الباقيون والدليل على كون صلاة العيد فرض كفاية هو قول الله تبارك وتعالى فصل - [00:03:17](#) متى وانحر فان المراد بالصلاة ها هنا عند جماعة من المفسرين صلاة العيد بقريضة بعدها وانحر. وكذلك دل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله لصلاة العيد. فان قال قائل اذا ثبت وجوب صلاة العيد - [00:03:41](#) فلماذا قال المؤلف رحمه الله بانها فرض كفاية؟ ولماذا لم يقل بانها فرض على الاعيان والجواب انه انما قال بانها فرض كفاية لا فرض عين لحديث طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه في المتفق عليه وفيه انه اقبل رجل من جهة نجد - [00:04:11](#) سائل الرأس يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال هل علي غيرها؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تتطوع - [00:04:41](#) فدل الحديث على ان الفرض المتحتم من الصلوات هي الصلوات الخمس فقط اما غيرها فليست حتما. ولهذا قالوا بان صلاة العيد فرض كفاية وقد روي ان اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للعيد في عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة - [00:05:01](#) نعم اذا تركها اهل بلد قاتله لم؟ بناء على كون صلاة العيد فرض وكفاية قال المؤلف رحمه الله اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام وقال اذا تركها اهل بلد لان الصلاة - [00:05:31](#)

صلاة العيد انما تشرع في حق المستوطنين لا في حق المسافرين ونحوهم. ولهذا قال اذا تركها اهل بلد. والمراد اهل بلد يبلغون العدد وهو اربعون رجلا كما يأتي معنا فاذا تركها اهل بلد يبلغون اربعين رجلا من اهل المخاطبة بها - [00:05:55](#)

بلا عذر قاتلهم الامام. كما هو الحال في سائر اعلام الدين الظاهرة اذا تركها اهل بلد فانهم يقاتلون عليها كما سبق في الاذان ونحوه.

نعم وقتها كصلاة الضحى واخره الزوال. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وقت صلاة العيد فقال ووقت - [00:06:25](#)

كصلاة الضحى. يعني ان مبتدأ وقت صلاة العيد كصلاة الضحى وصلاة الضحى تقدم على ان وقتها يبتدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح. يعني بعد طلوع الشمس بنحو عشر الى ربع ساعة يبتدأ وقت صلاة الضحى ويبتدأ وقت صلاة العيد ايضا اذا انتهى وقت - [00:06:54](#)

النهي. ثم قال رحمه الله واخره الزوال. يعني اخر وقت صلاة العيد هو زوال زوال الشمس وهل اخر وقت صلاة الضحى هو زوال الشمس؟ الجواب لا وانما ينتهي وقت صلاة الضحى قبيل الزوال. قبيل بدء وقت النهي اذا توسطت الشمس في - [00:07:26](#)

السماء ففهمنا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان وقت صلاة العيد يمتد قليلا بعد وقت صلاة الضحى فينتهي بالزوال. يعني بدخول وقت صلاة الظهر هذا الذي ذكره الامام الحجاوي رحمه الله تعالى. والذي في المنتهى والاقناع وغيرهما ان وقت صلاة العشاء - [00:07:56](#)

كالضحى اولا واخرا. ان وقت صلاة العيد كالضحى اولا واخرا وبناء عليه تكون هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الحجاوي رحمه الله تعالى المشهورة من المذهب نعم قال المؤلف رحمه الله فان لم - [00:08:26](#)

يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد. يعني لو قدر ان وقت صلاة الضحى وقت صلاة العيد خرج قبل العلم بالعيد. بمعنى ان الناس لم يعلموا ان اليوم عيد الا بعد الزوال. ما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى صلوا من الغد. والدليل على - [00:08:56](#)

الدليل على انهم يصلونها من الغد في الوقت نفسه من ارتفاع الشمس الى الزوال الدليل على ذلك هو حديث ابي عمير ابن انس عن امة له من الانصار قال ان ان قوما رأوا الهلال فاتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون بذلك - [00:09:26](#)

امرهم النبي صلى الله عليه وسلم يعني امر الصحابة ان يفطروا بعدما ارتفع النهار وان يخرجوا الى الغد وان يخرجوا الغد الى مصلاهم. ان يخرجوا الى مصلاهم. يعني الى العيد من الغد. وهذا الحديث رواه - [00:09:56](#)

اهل السنن وكلام المؤلف هذا كما تلاحظون انما هو فيما اذا لم تصلى العيد يوم العيد للعذر. كما قال فان لم يعلم. طيب ما الحكم لو انهم اخروها حتى خرج وقتها لغير عذر - [00:10:16](#)

الجواب ان الحكم كذلك. لو انهم اخروها حتى خرج وقت حتى خرج وقتها لغير عذر فانهم ايضا يشرع في حقهم ان يصلوها في الوقت من الغد. وكذلك الشأن لو انهم - [00:10:40](#)

اخروها اياما فانهم يصلونها بعد ذلك في الوقت اما من فاتته الصلاة فلم يدركها مع الامام فانه يصلها متى شاء. لا نقول له انتظر حتى تصلها في الوقت من الغد. وانما له ان يصلها متى شاء ولو بعد - [00:11:00](#)

الزوال لانها حينئذ نافلة لا تقع فرض كفاية وانما هي نافلة شأنها شأن المقضيات وستأتي معنا هذه المسألة. نعم. وتصل في صحراء ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وقتها ذكر المكان الذي تؤدي فيه فقال وتسكن في صحراء - [00:11:30](#)

فيصح ان تصلى في المسجد الجامع لكن السنة ان تصلى في صحراء قريبة. قريبة من البلد والدليل على استحباب صلاتها في الصحراء حديث ابي سعيد رضي الله عنه في المتفق عليه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:00](#)

يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى. فافاد انه يصلي العيد في غير مسجده صلى الله عليه وسلم. نعم صلاة الاضحى وعكسه الفطر. كذلك يسن ان يقدم صلاة الاضحى ان يؤخر الفطر قليلا. يقدم صلاة الاضحى في اول الوقت - [00:12:20](#)

يؤخر الاضحى ويؤخر الفطر. وقد جاء في حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعجيل الفطر بتعجيل الاضحى وتأخير الفطر نعم واكرموا قولها وعكسوا في الارحام المضحية. كذلك مما يسن ان - [00:12:55](#)

قبل الصلاة في صلاة الفطر. بمعنى الا يغدوا الى صلاة عيد الفطر الا وقد اكل. والسنة ان يفطر على تمرات وترا اما في عيد الاضحى فالسنة الا يطعم حتى يكون اول طعامة من اضحية - [00:13:27](#)

ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى وعكسه في الاضحى لمضح وقوله لمضح يفيد بان استحباب عدم الاكل في الاضحى قبل صلاة العيد الاضحى انما هو في حق من يريد ان يضحى ليكون اول طعامه من اضحيته. اما من - [00:13:58](#)

الا يضحى لا يقال بانه يستحب له ان يؤخر الفطر حتى يضحى بل الحكم في حقه على الاباحة. وكذلك في وكذلك الشأن فيمن لا يأكل اللحم مثلا لا يطعم اللحم - [00:14:25](#)

حتى وان ضحى فانه لا يقال له انه يشرع في حقه الا تأكل حتى تضحى لان الامر الذي لاجله شرع ان يؤخر فطره حتى يضحى غير غير متحقق في حقه. اذا تبين ذلك فالدين على مشروعية اكله - [00:14:45](#)

قبل غدوه الى صلاة عيد الفطر وعدم اكله في الاضحى الدليل على ذلك حديث بريدة رضي الله عنه في السنن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يضحى - [00:15:05](#)

ولعل الحكمة والله اعلم في مشروعية الا اه ان يطعم يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى لعل الحكمة من ذلك ان هذا ابغ في تحقيق الفطر وعدم الصيام فهو يتعبد لله تبارك وتعالى بالفطر كما يتعبد له بالصيام. ونظير هذا مشروعية تأخير السحور - [00:15:25](#)

وتعجيل الفطر للصائم. نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مشروعية صلاة العيد في الصحراء قال وتكره في الجامع يعني يكره ان يصليها الناس في الجامع بلا عذر. اما مع العذر فان الكراهة ترتفع - [00:15:54](#)

ومن امثلة العذر في حالة البرد الشديد او المطر او نحو ذلك فان صلاتها حينئذ في الجامع جائزة بلا بلا كراهة. وكذلك ينبغي ان يخصص من يصلي في الجامع لضاعفة الناس ومن لا يتمكنون من الخروج - [00:16:21](#)

الى المصلى. وقول المؤلف رحمه الله تعالى وتكره في الجامع بلا عذر يستثنى من ذلك فصلاة العيد تصلى في المسجد الحرام فيها كما هو المذهب وكما هو ايضا مذاهب الائمة الثلاثة - [00:16:41](#)

ويسن تذكير مهموم اليها ماشيا بعد الصبح. وتأخر امامي الى وقت الصلاة الا المرتكب ففي ثياب اعتكافه. نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويسن فذكر ما يشرع فيه في حالة الذهاب اليها فقال ويسن تذكير مأموم اليها. يسن ان يبكر المأموم بالخروج الى صلاة العيد - [00:17:01](#)

وذلك يحصل على فضيلة الدنو من الامام وعلى فضيلة انتظار الصلاة ونحوهما من الفضائل. والسنة ايضا ان يكون خروجه اليها ماشيا. ولهذا قال ويسن تذكير مأموم اليها ماشيا. والدليل على مشروعية خروجه اليها ماشيا قول علي رضي الله عنه كما في الترمذي - [00:17:31](#)

من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا. قال رحمه الله بعد الصبح يعني بعد صلاة الصبح فلا فكر قبل صلاة الصبح وانما يخرج بعد صلاة الصبح. وهذا الكلام انما هو في حق - [00:18:01](#)

اما الامام فالسنة له ان يؤخر خروجه الى حين الصلاة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى وتأخر امام الى وقت الصلاة والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اول ما يبدأ به الصلاة اذا - [00:18:21](#)

قدم الى مصلى العيد. قال رحمه الله على احسن هيئة وهذا عام للمأموم والامام على حد سواء لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الا انه استثنى فقال الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه - [00:18:51](#)

فالسنة على المذهب بالنسبة للمعتكف ان يكون خروجه الى صلاة العيد بثياب اعتكافه وهذا ليس فيه آ دليل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله قالوا بذلك قالوا لان هذا اثر عبادة فاستحب بقاؤه على الانسان وعدم ازالته - [00:19:11](#)

نعم. تفضل. ومن شرقها استيقاظ وعدد الجمعة قال رحمه الله ومن شرطها يعني من شروط صحة صلاة العيد التي يسقط بها فرض الكفاية فرض الكفاية انما تسقط بهذه الشروط الشرط الاول الوقت وهذا تقدم معنا ولهذا لم يذكره المؤلف هنا. الوقت - [00:19:41](#)

على ان يكون اداؤها في وقتها كما سبق معنا. والشرط الثاني هو الاستيطان. فالاستيطان شرط في العيد كما هو شرط في الجمعة. والدليل على كون الاستيطان شرط وان المسافرين لا تشرع صلاة العيد في حقهم الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:20:20](#)

لم يصلي العيد في حجة الوداع. فدل ذلك على ان صلاة العيد غير مشروعة في حق المسافرين قال رحمه الله تعالى وعدد الجمعة وعدد الجمعة كما تقدم معنا في صلاة الجمعة هو اربعون - [00:20:50](#)

رجلا اربعون رجلا. قال رحمه الله لا اذن امام اي انه لا يشترط اذن الامام. وهذا ايضا في الجمعة كما تقدم معنا. فاذا كان ابن الامام لا يشترط فتصح الصلاة بدون اذنه فكذلك في صلاة العيد. نعم - [00:21:10](#)

ويسن ان يرجع عن طريق من طريق اخر. نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله ويسن ان يرجع من طريق اخر يعني يسن اذا رجع من صلاة العيد ان يكون رجوعه من طريق اخر. والدليل على استحباب - [00:21:40](#)

من طريق اخر في صلاة العيد حديث جابر في صحيح البخاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد خالف الطريق وظاهر كلام المؤلف الحجاوي رحمه الله ظاهر كلام المؤلف - [00:22:01](#)

الحجاوي رحمه الله ان هذا الحكم مخالفة الطريق خاص بصلاة العيدين ولهذا فلم يذكر هذا الحكم في صلاة الجمعة. كما تقدم معنا. والمذهب او المشهور من المذهب عند متأخر الحنابلة كما في المنتهى والاقناع - [00:22:21](#)

ان هذا الحكم في صلاة العيدين وفي صلاة الجمعة ايضا. فهذا هو المذهب وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الحجاوي رحمه الله تعالى المشهورة من المذهب ولا شك ان الحديث انما هو في صلاة العيد لكنهم الحقوا - [00:22:45](#)

بها الجمعة؟ لا ويصليها ركعتين قبل الخطبة. نعم. فصفا صلاة العيد انها ركعتان قبل الخطبة. بخلاف الجمعة فتتقدم الخطبة على الصلاة. والدليل على ان صلاة العيد تقدم على الخطبة الدليل على ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه كما في المتفق عليه - [00:23:05](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة وبناء على ان موضع الخطبة في العيد بعد الصلاة فان الامام لو وقدم الخطبة لو قدم الخطبتين - [00:23:40](#)

قبل الصلاة هل نقول لا تصح؟ لا وانما نقول لا يعتد بها لا نعبر بعدم الصحة لانه سيأتي معنا ان الخطبة ان الخطبتين سنة وليستا واجبتان لكن لا يعتد بهما لكونهما اوتي بهما في غير محلها. او في غير محلها. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - [00:24:06](#)

كان بعد ذلك صفة الصلاة وفي هذا يقول بعد الاستفتاح وقبل التعبد والقراءة ستة نعم. وفي الثانية قبل القراءة خمسة. يرفع يديه مع كل تكبيرة. ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما - [00:24:36](#)

نعم وان احبك غير ذلك. قال المؤلف رحمه الله يكبر في الاولى يعني في الركعة الاولى. يكبر بعد الاحرام استفتاح وبعض نسخ الزاد ليس فيها بعد الاحرام. وهذا واضح لانه لما قال بعد الاستفتاح الاستفتاح لا يكون الا بعد الاحرام - [00:25:06](#)

معنى يتغير يكبر في الاولى بعد الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا. والست تكبيرات هذه هي التي تسمى تكبيرات الزوائد لانها كما سيأتي معنا سنة وليست بواجبة. فيكبر تكبيرة الاحرام - [00:25:28](#)

ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ثم يتعوذ وييسمل ويقرأ الفاتحة وفي الركعة الثانية يكبر قبل القراءة خمسة تكبيرات والدليل على هذه التكبيرات حديث عامر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة - [00:25:48](#)

كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبع تكبيرات في الأولى وخمسا في الآخرة. رواه الامام احمد رحمه الله تعالى في قال المؤلف رحمه الله يرفع يديه مع كل تكبيرة. يعني يسن ان يرفع يديه مع كل تكبيرة من هذه التكبيرات الزوائد - [00:26:18](#)

يرفع يديه في تكبيرة الاحرام. وقد جاء في هذا اعني رفع اليدين. جاء في هذا حديث مرفوع من حديث وائل ابن رضي الله عنه لكن فيه ضعف وثبت هذا عن الصحابة رضي الله عنهم او عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن - [00:26:40](#)

عمر فيشرع ان يرفع يديه مع كل تكبيرة. ويقول بين كل تكبيرة واخرى يقول بين كل تكبيرة واخرى الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله وسلم على - [00:27:00](#)

محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا. وهذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال وان احب قال غير ذلك يعني ان الفكر وهذا ايضا

هو كالتكبيرات على سبيل الاستحباب لمجيئه عن ابن مسعود رضي - [00:27:20](#)

الله عنه وثمة مسألة تعرض عند ذكر التكبيرات وهي انه كثيرا ما يشك الامام في في عدد التكبيرات سواء في صلاة العيد او في صلاة الاستسقاء كما يأتي معنا قد يشك في عدد التكبيرات - [00:27:40](#)

فما العمل ؟ نقول اذا شك في عدد تكبيرات فانه يبني على اليقين. واليقين هو الاقل فاذا شك هل كبر اربعا او خمسا فانه يجعلها اربعا. واذا شك هل كبر ثلاث - [00:28:00](#)

ثلاثا او اربعا يجعلها ثلاثا. والامر في هذا واسع لان التكبير في اصله يعني التكبيرات الزوائد سنة. نعم ثم يقرأ جهرا بالفجر بعد الفاتحة بصدق وهو من الغاشية قال ثم يقرأ جهرا في الاولى يعني في الركعة الاولى - [00:28:20](#)

بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى. ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة الغاشية. هل اتاك حديث الغاشي وقد جاء هذا في حديث في صحيحه الامام مسلم رحمه الله من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما ولهذا يستحب ان يقرأ - [00:28:41](#) في هاتين السورتين في صلاة العيد. نعم. فاذا سلم فاذا سلم خطب خطبتين بخطبتي الجمعة يستفتح صدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرتبهم في الأضحى في الأضحى ويبين لهم حكمها. نعم. قال المؤلف رحمه الله - [00:29:01](#)

الله فاذا سلم يعني انتهى من الصلاة خطب خطبتين خطب خطبتين كخطبتي الجمعة. يعني احكامها كاحكام خطبتي الجمعة. ولهذا يحرم الكلام فيها. كما يحرم الكلام حال خطبتي الجمعة على المذهب - [00:29:31](#)

الا التكبير فان المأموم اذا اذا كبر الخطيب كبر معه. قال رحمه الله يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية والثانية بسبع. يعني يسن ان يستفتح الخطبة الاولى لتسع بخلاف خطبة العيد تفتح بالحمد والثناء بخلاف خطبة الجمعة تستفتح بالحمد والثناء اما خطبة العيد - [00:30:02](#)

انها تستفتح بسبع بتسع تكبيرات. اما الخطبة الثانية فتستفتح بسبع تكبيرات. هذا هو المذهب. ثم ذكر رحمه الله تعالى موضوع خطبة عيد الفطر وموضوع خطبة عيد الاضحى. فقال يحتهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون. يحتهم في الفطر على الصدقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:32](#)

اغلوهم عن السؤال في هذا اليوم. ويبين لهم ما يخرجون. يعني يبين لهم احكام زكاة الفطر وما يخرجونها فيها من حيث الجنس المخرج والقدر والوقت ونحو ذلك والحقيقة ان الناس يقع منهم جهل عريض في احكام زكاة الفطر مع - [00:31:02](#) فمثلا كثير من الناس يجهل ان من ترك زكاة الفطر فانها تلزمه حتى ولو بعد يوم العيد لا تسقط اذا ذهب وقتها بل تبقى في الذمة فان كان تأخيرها لها لعذر لم يأنم وان كان تأخيرها - [00:31:32](#)

لغير عذر اثم. ولهذا ينبغي ان ينبه الخطيب على مثل هذا هذه الاحكام. وليس معنى كلام المؤلف رحمه الله ان الخطيب يقتصر في خطبته على كلام على احكام زكاة الفطر بل له ان - [00:31:58](#) يتحدث وينبه على ما يحتاجون اليه من غير ذلك. اما في خطبة عيد الاضحى فان المؤلف يقول ويرغبهم في الاضحى في الاضحى. يحتهم عليها ويبين لهم ويبين لهم فضلها. ومشروعيتها - [00:32:18](#)

قال ويبين لهم حكمها. يبين لهم حكمها وكذلك احكامها. نعم والتكبيرات والتكبيرات الزواهر والذكر بينها والخطبتان سنة. قال رحمه الله لما ذكر صفة الخطبة وقبلها صفة الصلاة بين ما هو سنة مما سبق. فما سبق - [00:32:38](#)

واجب الا ما ذكر فقال والتكبيرات الزوائد والذكر بينها تكبيرات الزوائد في الصلاة صلاة العيد والذكر بينها ابن مسعود رضي الله عنه سنة وكذلك الخطبتان في صلاة العيد سنة وليستا واجبتان بخلاف صلاة الجمعة كما تقدم معنا - [00:33:10](#)

فان قال قائل لماذا قال المؤلف رحمه الله تعالى بان الخطبتين سنة فالجواب هو انهم انما قالوا ذلك لحديث عبد الله ابن السائب في سنن ابي داود قال شهدت مع النبي صلى الله - [00:33:40](#)

عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قالوا فلو كان فلو كانتا اعني الخطبتان واجبتان لوجب حضورهما واستماعهما فلما لم يجب حضورهما - [00:33:59](#)

ولم يجب استماعهما دل ذلك على انهما من حيث الاصل سنة. هكذا استدلوا بهذا الحديث على ان الخطبتين سنة. نعم يكره التنافر قبل الصلاة وبعدها. في موضعها. نعم. قال المؤلف رحمه الله ويكره التنفل قبل الصلاة - [00:34:33](#)

يعني صلاة العيد وكذلك يكره التنفل بعدها في موضعها. اما اذا فارق الموضع فانه يشرع له التنفل اذا كان في غير وقت النهي. وكلام المؤلف هذا في عدم مشروعية التنفل قبل صلاة - [00:34:59](#)

العيد يشمل ما لو اذا ما لو صليت في الصحراء وكذلك لو صليت في المسجد فانه لا يشرع التنفل قبلها وهذا امر يجهله كثير من الناس. والدليل على عدم مشروعية التنفل قبل صلاة العيد - [00:35:19](#)

او بعدها حديث ابن عباس رضي الله عنه في المتفق عليه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. فاستدلوا بهذا الحديث على عدم مشروعية التنفس - [00:35:39](#)

قبل الصلاة ولا بعدها ولهذا نقول انه لا يشرع التنفل قبل صلاة العيد. اما اذا كانت صلاة العيد في المسجد لا في المسجد لا في الصحراء وكان مجيء المأموم - [00:35:59](#)

اليها قبل وقت النهي فانه يصلي ركعتين تحية المسجد. اما اذا كان في وقت النهي المغلظ اما اذا كان في وقت النهي فانه لا يصلي اقول اذا كان مجيئه في وقت النهي لا يصلي ركعتين اما اذا جاء بعد خروج وقت النهي - [00:36:22](#)

فانه يصلي الركعتين نعم. ويسن لمن فاتته بعضها قضاؤها عن صفتها يقول المؤلف رحمه الله ويسن لمن فاتته يعني فاتته صلاة العيد او بعضها يعني سواء فاتته كلها فاتته الصلاة كلها او فاتته بعضها فانه حينئذ يشرع في - [00:36:53](#)

حقه قضاؤها على صفتها. اما اذا فاتته كلها فانه كما سبق معنا يقضيها اي وقت حتى ولو بعد الزوال وكذلك اذا فاتته بعضها فانه يقضي ما فاتته على صفتها يقضي ما فاتته على صفتها فيأتي بالتكبيرات ونحوها وقد سبق معناه ان المقضي هو اول الصلاة - [00:37:23](#)

على المذهب فبناء عليه اذا فاتته الركعة الاولى فانه يكبر التكبيرات الزوائد ستا بعد تكبيرة الانتقال نعم ويسن التكبير المطلق في ليلة العيد وفي كل عشر ذي الحجة ويقيد عقب - [00:37:56](#)

فريضة في جماعة في اضحى من صلاة الفجر في اضحى من صلاة الفجر يوم عرفة وللناس يوم خطاب ما لم يحدث او يخرج من المسجد ولا يسلموا عقب صلاة عيد - [00:38:19](#)

وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر. الله اكبر والله الحمد. نعم. ثم ختم المؤلف رحمه الله تعالى كلامه في صلاة العيد بالكلام في احكام التكبير. ووجه ذكر التكبير بعد صلاة العيد هو ان - [00:38:44](#)

انه مشروع في العيدين. والتكبير المشروع في العيدين على نوعين. تكبير مطلق وتكبير مقيد والمراد بالتكبير المطلق التكبير المشروع في كل وقت. بخلاف التكبير المقيد فالمراد به المقيد بادبار الصلوات. فيسن التكبير ويسن كذلك الجهر به - [00:39:04](#)

وبدأ المؤلف رحمه الله تعالى في التكبير في ليلتي العيدين. قال المؤلف رحمه الله ويسن التكبير لما انتهى من الكلام في صلاة العيدين ختم الباب بالكلام في مشروعية التكبير ووجه ذكر - [00:39:33](#)

كبير واحكامه في هذا الموضع هو انه مشروع في العيدين. والتكبير المشروع الذي تكلم فيه المؤلف رحمه الله تعالى على نوعين تكبير مطلق وتكبير مقيد. التكبير المطلق يراد به المشروع في - [00:39:53](#)

كل وقت بخلاف التكبير المقيد فانه مشروع في ادبار الصلوات كما يأتي فيسن التكبير ويسن جهر به. بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام في التكبير المطلق فقال ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين. وفي فطر اكد. في شرع التكبير المطلق في موضعين - [00:40:13](#)

الموضع الاول في ليلتي العيدين والموضع الثاني في عشر ذي الحجة بكاملها يوم العيد والتسعة الايام قبله. وقال المؤلف وفي فطر اكد يعني ان التكبير المطلق في عيد الفطر من مغيب شمس اخر يوم من رمضان الى صلاة العيد - [00:40:42](#)

اكد من التكبير في عيد الاضحى. والدليل على ذلك هو انه مذكور في الاية في قول الله تبارك وتعالى ولتكمّلوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى من قوله وفي كل عشر ذي الحجة ان التكبير المطلق لا يشرع في اي - [00:41:12](#)

التشريق وهذا هو المذهب ان التكبير المطلق لا يشرع في ايام التشريق. ثم انتقل الى التكبير المقيّد فقال والمقيّد يعني يسّن التكبير المقيّد عقب كل فريضة في جماعة في الاضحى - [00:41:42](#)

من صلاة الفجر يوم عرفة في شرع عقب كل فريضة. فلا يشرع عقب النوافل. سواء صليت في جماعة او صليت فرادى وانما يشرع عقب الفرائض سواء كانت اداء او قضاء اذا صليت في جماعة. اما - [00:42:02](#)

اما الفريضة اذا صليت اه منفردا اذا صلاها الانسان منفردا فانه لا يشرع التكبير لان ابن عمر رضي الله طبعاً كان لا يكبر اذا صلى وحده ووقت التكبير المقيّد قال المؤلف رحمه الله في الاضحى. وها هنا التنبيه على امر يجهاله كثير من الناس وهو ان - [00:42:27](#)

التكبير المقيّد يشرع في الاضحى فقط. بخلاف التكبير المطلق. بمعنى ان ليلة عيد الفطر لا يشرع فيها تكبير مقيّد وانما المشروع فيها التكبير المطلق. لآنك ترى بعض الائمة احياناً ربما يكبرون بعد الصلوات في ليلة - [00:42:51](#)

عيد الفطر. وهذا ليس بمشروع وانما المشروع في ليلة عيد الفطر هو التكبير المطلق فقط. قال في من صلاة الفجر يوم عرفة فيبدأ التكبير المقيّد في عيد الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفة - [00:43:11](#)

هذا بالنسبة لغير المحرم. اما للمحرم فانه يبدأ في حقه من صلاة الظهر يوم النحر وينتهي الوقت للمحرم ولغير المحرم في صلاة العصر من اخر ايام التشريق يعني من اليوم الثالث عشر - [00:43:36](#)

من ذي الحجة. فان قال قائل لماذا فرقوا بين مبتدأ الوقت للتكبير المقيّد فرقوا بين المحرم وغيره. فالجواب هو ان المحرم منشغل بالتلبية فان التلبية لا تنقطع الا برمي جمرة العقبة يوم العيد وحينئذ فيكون - [00:44:00](#)

المقيّد من صلاة الظهر يوم العيد يوم النحر. وبناء عليه يمكن ان يقال ان التكبير المطلق والمقيّد له ثلاث حالات الحالة الاولى حالة يجتمع فيها مشروعية التكبير المطلق والمقيّد معا. وهذه الحالة هي في - [00:44:30](#)

يوم عرفة ويوم النحر بالنسبة لغير الحاج ويوم النحر فقط بالنسبة للحاج الحالة الثانية وقت يشرع فيه التكبير المطلق فقط وهي ايام عشر ذي الحجة ذي الحجة الى يوم النحر للحاج والى اليوم التاسع لغير الحاج - [00:44:56](#)

الحالة الثالثة ايام يشرع فيها التكبير المقيّد فقط وهي ايام التشريق المطلق ليلة الفطر يعني في ليلة الفطر مطلق فقط. نعم يعني المطلق في ليلة الفطر فيها التكبير المطلق فقط - [00:45:26](#)

فيكون التكبير المطلق مشروعاً في ايام عشر ذي الحجة التسعة الاولى بالنسبة لغير الحاج اه بالنسبة للحاج والثلث الاولى بالنسبة لغير الحاج تكبير مطلق وكذلك ليلة عيد الفطر ثم قال المؤلف رحمه الله وان نسيه قضاها ما لم يحدث او يخرج من المسجد. هل يقضى التكبير - [00:45:50](#)

المقيّد تكبير المقيّد كما سبق يشرع عقب الفريضة يعني اذا انصرف من الفريضة قبل ان يأتي بالاذكار يكبر. فاذا نسيه المصلي هل يقضيه؟ قال المؤلف وان نسيه قضاها يعني قضاها في مكانه حتى اذا قام يجلس في مكانه قضاها ما لم يحدث او يخرج من المسجد - [00:46:19](#)

فاذا احدث او خرج من المسجد او طال الفصل ومضت مدة فانه لا يشرع له حينئذ ولانه سنة فات محلها. قال المؤلف رحمه الله ولا يسّن عقب صلاة عيد يعني ان تكبير المقيّد لا يسّن عقب صلاة العيد عيد الاضحى وكذلك - [00:46:49](#)

لا يسّن عقب النافلة. ثم ختم كلامه بصفة التكبير فقال وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد. جاء عن الصحابة رضي الله رضي الله عنهم اكثر من صيغة التكبير منها هذه الصيغة - [00:47:19](#)

التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ويجزئه ان يقولها مرة واحدة وان قالها ثلاث فهو اكمل وان زاد فلا حرج. وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام التكبير المطلق والمقيّد. وبه - [00:47:39](#)

كلامه في صلاة العيد ونبتدأ ان شاء الله في الدرس القادم في صلاة الكسوف والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:47:59](#)